جامعة المجاهد عبد الحفيظ بوالصوف- ميلة
كلية الحقوق، قسم الحقوق.
السنة االثانية ماستر، تخصص: قانون أعمال.
السنة الجامعية 2025-2026.

اللقب: .....
الاسم: .....
الرقم التسلسلي: .....
زمن الامتحان: 2 سا.

امتحان السداسي الثالث في مادة قانون المنافسة

السؤال: 1/ **حظر المشرع بموجب المادة 6 من الأمر رقم 03- 03 المتعلق بالمنافسة (المعدل المتمم)، ممارسة مقيدة للمنافسة، فما هي هذه الممارسة؟ وما هي شروط حظرها مع الشرح؟**

- هذه الممارسة هي: الاتفاقيات المحظورة، والتي نص المشرع على حظرها بموجب المادة 6 من الأمر رقم 03- 03. (1 ن)

تتمثل شروط حظرها فيما يلي:

الشرط الأول: وجود الاتفاق: إن حظر الاتفاقيات المقيدة للمنافسة بين المؤسسات يتطلب قيام هذه الاتفاقات واستيفاء شرط وجودها، بحيث يعتبر الاتفاق قائما بمجرد تبادل الإيجاب والقبول ولا يهم بعد ذلك الشكل الذي يكتسبه الاتفاق فقد يكون صريحا أو ضمنيا مكتوبا أو شـــفويا أو اتفاقا حقيقيا أو عـــــبارة عن عمل مدبر ..... ولكي يتم تكييف اتفاق معين بأنه مخالف لقانون المنافسة لابد: (1 ن)

1 –ممارسة أطراف الاتفاق للنشاط الاقتصادي: نص المشرع على الصفة التي يجب أن تتوفر في أطراف الاتفاق بأن تكون ممارسة للنشاط الاقتصادي مهما كانت طبيعته من إنتاج أو توزيع خدمات، أي كونها من الأعوان الاقتصاديين أو المؤسسات. وهذا حسب المادة 3 فقرة أ من الأمر رقم 03- 03 التي عرفت المؤسسة على أنها:" كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات.". (1 ن)

2 –تعدد واستقلالية الأطراف: إن الاتفاق المحظور يفترض التعددية في أطرافه واستقلالية بعضهما عن البعض الآخر، ولذا فان الاتفاق الذي يبرم بين الشركة الأم وفرع لها مثلا لا يعتبر اتفاقا مقيدا للمنافسة وذلك لوجود وحدة اقتصادية وتجارية فيما بين الشخصين وعدم توافر التعددية في أطرافه .(1 ن)

الشرط الثاني: تقييد الاتفاق للمنافسة: حتى يعتبر الاتفاق محظورا لا بد أن يكون هدفه وأثره هو تقييد أو عرقلة المنافسة في السوق. فالمادة 6 من الأمر رقم 03- 03 المتعلق بالمنافسة، تقتضي وجود علاقة مباشرة بين الاتفاق من ناحية وبين تقييد المنافسة من ناحية أخرى، بمعنى وجود علاقة سببية بينهما، بحيث أنها لا تمنع إلا الاتفاقات التي تهدف أو يمكن أن تؤثر على المنافسة الحرة بعرقلتها أو الحد منها أو الإخلال بها، وهذه المصطلحات الثلاثة " العرقلة، الحد، الإخلال" مصطلحات كلها تصب في معنى واحد وهو: التقييد "تقييد المنافسة الحرة".(1 ن)

2/ على الرغم من الحظر الوارد في نص هذه المادة أعلاه، إلا أن هذا الحظر ليس مطلقا، وضح ذلك بدقة، مع التأسيس؟ حسب ما جاء في نص المادة 9 (1 ن) من الأمر 03- 03 المتعلق بالمنافسة على أنه:" لا تخضع لأحكام المادتين 6 و7 أعلاه الاتفاقات والممارسات الناجمة عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي اتخذ تطبيقا له .(1 ن)

كما يرخص بالاتفاقات والممارسات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي إلى تـــطور اقتصادي أو تقـــني أو تساهم في تحسين التشغيل أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق، لا يستفيد من هذا الحكم سوى الاتفاقات والممارسات التي كانت محل ترخيص من مجلس المنافسة ".(1 ن)

3/ لمتابعة الممارسة المذكورة في المادة أعلاه تدخل المشرع بإنشاء جهاز لضبط السوق من الممارسات المقيدة للمنافسة، فما هو هذا الجهاز؟ وماهي أهم الخصائص التي يتمتع بها، مع الشرح وذكر القيود إن وجدت؟

_هذا الجهاز هو مجلس المنافسة. (1 ن)

مجلس المنافسة سلطة: وذلك من حيث أنه لا يعتبر مجرد هيئة استشارية، بل يمتلك سلطة هامة في مجال اتخاذ القرارات، وهذه السلطة كانت في الأصل داخلة في اختصاصات السلطة التنفيذية، وهكذا وبعد أن كان الضبط الاقتصادي للأسواق يدخل في مهام وزارة التجارة، حل مجلس المنافسة محلها وأصبح هو السلطة المختصة بمنع كل أشكال التلاعب بنظام السوق الحرة. (1 ن)

– **الطابع الإداري لمجلس المنافسة:** يترتب على كون مجلس المنافسة سلطة إدارية، اعتبار أعماله وتصرفاته وقراراته إدارية، وعليه فانه من المفروض أن المنازعات الناشئة عن تلك الأعمال والقرارات تخضع إلى القاضي الإداري باعتباره القاضي الطبيعي لتلك المنازعات، (1 ن) غير أنه وبالنسبة لمجلس المنافسة فان القرارات التي يصدرها وتثور بشأنها منازعات، يطعن فيها أحيانا أمام القاضي العادي، وأحيانا أخرى أمام القضاء الإداري .

– فبالنسبة لقرار رفض التجميع، فيمكن الطعن فيه أمام مجلس الدولة (المادة 19 فقرة 3)، أما بالنسبة لقرارات المجلس الأخرى، فيطعن فيها أمام مجلس قضاء الجزائر الفاصل في المواد التجارية. (المادة 63 فقرة 1)

– هذا وقد نص المشرع أيضا على أن يوضع هذا المجلس لدى الوزير المكلف بالتجارة، وبالتالي يعتبر مجلس المنافسة جهازا إداريا خاضعا مباشرة لوصاية وزير التجارة كغيره من الأجهزة الإدارية التابعة لهذا الأخير. (1 ن)

– **استقلالية مجلس المنافسة:** يقصد باستقلالية مجلس المنافسة من الناحية القانونية عدم خضوعه للسلطة الرئاسية وللوصاية الإدارية، ولقد اعترف قانون المنافسة بعد التعديل الذي وقع في سنة 2008 صراحة بالاستقلالية لهذا المجلس، (1 ن) غير أن هذه الاستقلالية تحدها قيود من الناحيتين العضوية والوظيفية. (1 ن)

❖ **من الناحية العضوية:** تظهر حدود استقلالية مجلس المنافسة من الناحية العضوية، من عدة جوانب منها:

– **احتكار رئيس الجمهورية لصلاحية تعيين أعضاء مجلس المنافسة** (المادة 25 فقرة 1) ، مما يعني تبعية مجلس المنافسة للسلطة التنفيذية. (1 ن)

– **إنهاء مهام أعضاء مجلس المنافسة، يكون بموجب مرسوم رئاسي** (المادة 25 فقرة 2) وهو ما يؤكد تبعية مجلس المنافسة للسلطة التنفيذية. (1 ن)

كما نصت المادة 25 فقرة 4 أيضا على أنه:"...يتم تجديد عهدة أعضاء مجلس المنافسة كل أربع (4) سنوات في حدود نصف أعضاء كل فئة من الفئات المذكورة في المادة 24 أعلاه ".لكن يلاحظ أن المشرع لم يقـــــم بذكر الأسباب والظروف الجدية والحقيقية التي من شأنها إنهاء عهدة أعضاء مجلس المنافسة قبل استيفاء المدة المحددة بأربعة سنوات، وهي مثلا العزل لخطا جسيم أو لظروف استثنائية، مما يخول سلطة تقديرها لرئيس الجمهورية الذي بإمكانه التعسف فيها، وهو أمر يحد من استقلالية مجلس المنافسة. (1 ن)

❖ **من الناحية الوظيفية:** تظهر حدود استقلالية مجلس المنافسة من الناحية الوظيفية، فيما يلي:

– **عدم اختصاص مجلس المنافسة في وضع ميزانيته** (المادة 33 فقرة 1) ،كما تخضع ميزانية مجلس المنافسة للقواعد العامة للتسيير والمراقبة المطبقة على ميزانية الدولة." (المادة 33 فقرة 3). وبالتالي تبعية ميزانية مجلس المنافسة لميزانية الدولة، وهو أمر يحد من الاستقلال المالي للمجلس. (1 ن)

– **رفع التقرير السنوي إلى الهيئة التشريعية والى رئيس الحكومة، والى الوزير المكـــــلف بالتجارة** (المادة 27 فقرة 1) ، وهذا يعتبر مظهرا من مظاهر تقييد حرية المجلس في القيام بنشاطه بكل استقلالية، نتيجة للرقابة التي تمارسها الحكومة على النشاطات السنوية للمجلس. (1 ن)

–**امتلاك الحكومة صلاحية ترخيص التجميع الذي رفض من طرف مجلس المنافسة**، وذلك تلقائيا إذا ما اقتضت المصلحة العامة ذلك، أو بناءا على طلب من الأطراف المعنية بالتجميع، وذلك بناءا على تقرير الوزير المكلف بالتجارة والوزير المعني بالقطاع محل التجميع، وهذا مساس واضح باستقلالية مجلس المنافسة. (المادة 21) (1 ن)

بالتوفيق للجميع، د/ بـــوعـــزة نضيرة.